الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل

د. بلهواري فاطمة

تقديـــم

ليس هنالك أدنى ريب أن كتب فقه النوازل والأحكام أصبحت تحظى باهتمام متزايد لدى الباحثين المحدثين، إذ هي شكل من أشكال الخطاب التراثي، وهي تعكس نزعة علمية وسمة واقعية بعيدة عن أي صبغة إيديولوجية أو سياسية، فخطابها يتسم بالمحايدة مما يعطيها مصداقية قد تفوق قيمة النص التاريخي[1]، وبخاصة تلك المتعلقة بالمعاملات ففائدتها جمة لا تحصى كالتعرف والاستفادة من الفقه التطبيقي. وهي تجسد ملامح اقتصادية واجتماعية وثقافية، في عصر وقوعها على وجه التحديد. واستنطاقها أصبح أمرا تفرضه ضرورة تجديد آليات البحث في تاريخ حضارة العالم الإسلامي نحو صياغة موضوعية وعميقة، ليس لغناها بالمعطيات النظرية فحسب، بل بما توفره من معلومات تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته، حيث تشكل انعكاسا صادقا لوقائع الناس الجارية ومشكلاتهم الناشئة، وأقضيتهم الطارئة[2].

وكذا يعتبر هذا النوع من المصنفات مصدرا أساسيا لإعادة صياغة البناء التاريخي للغرب الإسلامي على وجه الخصوص، نظرا للزخم الهائل الذي صنف حول هذا التراث، فعكس نزعة علمية عند المغاربة والأندلسيين، إذ أصبح تداوله شائعا وانتشاره واسعا بينهم. وعلى الرغم من هذا يبقى الإشكال المنهجي قائما حول طرق استغلال وتوظيف هذا الصنف من التأليف في حقل الدراسات التاريخية وهي فعلا تشكل عقبة حقيقية يواجهها المؤرخ المحدث نظرا لصعوبة إدراك المصطلحات والمفاهيم الفقهية المرتبطة بأصول الفقه. وقد تفطن الأولون ممن استخدم هذه الكتب إلى صعوبة قراءة فقه النوازل، فمسائله لا تتضح قيمتها

الفعلية بالنظرة السطحية للنص إلاّ بعد الإمعان والبحث في ثنايا التراث الأصلي لفك رموزه[3].

وشكلت القضايا الجنائية في مثل هذا النوع من المصادر من الموضوعات الهامة، حيث اهتم أصحابها بجمع مسائلها وعرض مواصفاتها التي طرحت على الفقهاء وما انتهى إليه الفصل من فتاوى وأحكام قانونية حولها. ويكتسي نوع هذا الخطاب النوازلي أهمية خاصة بما يختزنه من قيمة قانونية وتاريخية على حد السواء، فأصحابها اهتموا بالأساس على التراث القانوني الأصيل ذي المرجعية الثابتة والمستخلصة من الفقه المالكي. ويتسم غالبا بطبيعة قانونية صرفة، في حين ينعدم التعبير التاريخي للفتوى أحيانا فتتجرد على مستوى الزمان والمكان والحال، بينما هي تحتفظ بموقف النخب العالمة من القضايا الجنائية لمجتمعها، مما يجعلها مادة صالحة بامتياز لدراسة الإنتاج الفكري لزمنها.

ويعد البحث في القيمة التوثيقية لنص النازلة الجنائية من الأطروحات التي قليلا ما شدت اهتمام المؤرخ المحدث نظرا للصعوبة التي تحيط بهذا القسم كما أسلفنا الذكر، فهو القسم المنبوذ والمظلوم بالأساس فيما أولف عن الشريعة الإسلامية. وينطوي هذا النوع من التأليف على مجموعة من الخصائص التي يعتبر الوعي بها شرطا أساسيا عند التعامل مع نص الخطاب الفقهي وصعوبته المنهجية، إذ هو أراد أن يحترم السياق المحدد للنازلة.

وفي هذا المقال سأركز على نماذج من المسائل الجنائية كجرائم القتل العمد والخطأ والضرب والجرح المفضي إلى الموت، والسرقة وقضايا تخص النظام العام. محاولة إتباع المنهج السردي في نقل الحدث النوازلي، إلى جانب تحليل سؤال وجواب النازلة الجنائية لضرورة إشكالية الموضوع، والتي تبحث في مدى الجمع بين القيمة التاريخية وبعد القانوني في التشريع القضائي للنص النوازلي، مستخدمة من كتب النوازل ما هو مشهور كالإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ت486هـ/ 1094م)، ومسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي (ت841هـ/ 1438م)،

والدرر المكنونة في نوازل مازونة لأحمد بن يحي المغيلي (ت883هـ/ 1478م) والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية الأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي(ت914 هـ/ 1509م).

وقد حمل باب النوازل الجنائية في هذه المؤلفات عناوين متقاربة المفاهيم تنم عن تعظيم أمر الدماء في الشريعة الإسلامية، فقد عرفت عند ابن سهل، بمسائل الاحتساب[4] وعند البرزلي بمسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات[5] وعند المازوني بنوازل الجرح والتعدي[6] وعند الونشريسي بالدماء والحدود والتعزيرات[7].

وغالبا ما خصص مصنفي هذه النوازل أبوابا وفصولا في التعريف بالجناية وبأركانها وبعرض تفصيلي للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. وطرحت في هذا الشأن قضايا تخص الحكم في خطأ الإمام والحكام في الدماء، نظرا لخطورة الفعل وعواقبه[8]، حيث ذكر الونشريسي موقف الفقيه عبد الرحمن بن بقي بن مخلد[9] من الامتناع عن الإفتاء في التدمية إقتداء بأسلافه، وقد لا نستبعد تورع وخشية هذا الفقيه من الوقوع في زلل الفتوى[10]. ونستهل الحديث بتعريف النوازل الجنائية، وهي مرتبطة بالأساس بمعرفة الجناية.

1- في معنى الجناية وأنواعها

عرف الفقهاء الجناية بأنها كل فعل محرم حل بمال أو بنفس وهي بهذا التعريف تشمل الاعتداءات المحظورة شرعا سواء أوقعت على النفس الإنسان أو أطرافه، كالقتل والجرح، أم وقعت على المال كالسرقة[11]. ويمكن إرجاع أنواع الجناية المتعددة إلى أصولها المعروفة في الشريعة الإسلامية، والتي تتفق الشرائع السماوية في الدعوة إلى حفظها وتحريم كل ما يمسها وهي حفظ الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعرض، والنظام العام[12]. والواقع أن كل ما يمس كيان الجماعة، ونظامها العام وأمنها واستقرارها.

2- عرض نماذج من النوازل

سنعرض فيما يلي أصناف من القضايا الجنائية التي وقعت أحداثها في بلاد الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط. وسنقتصر على سرد وقائعها مع تبيين ما التجئ فيه من أراء أهل العلم وما انتهى إليه الفصل فيها من إجراءات قانونية من جهة وما استخلص من إيماءات ذي قيمة تاريخية متميزة حولها. وأمكن تصنيف موضوعات هذه النوازل في مجموعات تتميز كل منها بضرب من الجرائم. وتشمل الاعتداءات المحظورة شرعا، سواء أوقعت على النفس، كالقتل والجرح، أم وقعت على المال كالسرقة، أو تلك التي أحدثت خللا في نظام المجتمع المدني، ولنستفتح بالجناية على النفس.

والقتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر بسلاح ونحوه مع توفر نية القتل لا الاعتداء فقط، وهو القصد الجنائي الخاص، وعلى ذلك فأركان جناية القتل ثلاثة:الأولى منها وجود إنسان على قيد الحياة. والثانية وقوع فعل عمدي من الجاني والمفضي إلى الموت. والثالثة أن يكون قصد الجاني إحداث هذه النتيجة[13]. ويعتبر القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، وقد جاء في القرآن والسنة بتحريمه وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته[14].

- النازلة الأولى : مسألة الطبني الذي أصبح في داره مقتولا

تتلخص وقائع هذه جريمة أنها وقعت بالربض الشرقي بحاضرة قرطبة بحومة مسجد الأمير من بلاد الأندلس بتاريخ 457هـ/ 1079م. وتكمن ملابسات القضية في وجود المجني عليه واسمه الحاج أبو مروان عبد الملك بن زياد الله ابن مضر التميمي الطبني[15] مقتولا في داره وأعلن ابنه مراسم الحداد والجنازة. غير أن الوزير أبو الوليد بن جهور [16] استنكر الأمر وطلب من صاحب المدينة محمد بن هشام[71] بفتح ملف التحقيق، وبعد معاينة مكان وقوع الجريمة اكتشف بأن المجني عليه قد طعن بضربات السكين. ولم يهتد إلى وسيلة تكشف عن دخول الجاني إلى

الدار. في حين كشف عن أثر الدم على ملابسه وسراويل نسائه. فاستنطقهن، فاعترفت إحداهن باتهام جارية منهن بالجريمة وبمساعدة الأخريات على تنفيذها.

وكان للمجني عليه ولدان ساكنين معه في الدار، المنذر بجنازته وهو الأكبر وآخر مصاب بالشلل. وعند استجواب هذا الأخير صرح بأن لصوصا اعتدوا على والده فقتلوه، لكنه تراجع عن هذا ليقر بأن الجواري هن اللواتي قتلنه وأن أخاه الأكبر تستر على الجريمة لعلمه بها.

وللبحث عن الحقيقة شاور صاحب المدينة الفقيه ابن عتاب[18] ، فأفتى أنه لا قتل على من كان في الدار من نسائه ولابنيه إلاّ أن عليهم القسامة[19]، وذكر نصها أنه "ما قتله ولا مكن أحدا من قتله ولا شارك في ذلك"، ثم ليطيل سجنهم. وقد استند في ذلك بمسألة مماثلة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب[20]، هي أنه إذا ما خرج شخص من دار فدخل الدار قوم فوجدوا فيه قتيلا يسيل دمه فاشتبهوا فيه، كان مرجع الأمر في ذلك إلى اللوث[21] الذي يوجب القسامة لانعدام الدليل القاطع. إلاّ أن الفقيه ابن عتاب عمّق مرجعيته الفقهية بالأخذ برأي الإمام مالك وابن قاسم في عدم التعجيل بإطلاق سراحهم حتى تتضح معالم التهمة ليستحلفوا في النهاية بخمسين يمينا ويخلى سبيلهم.

ويبدو أن هذه القضية اهتم بها أكثر من مفتي حيث أفتى الفقيهان ابن قطان[22] وابن مالك[23] في أمرها، أن لابنه الضعيف الحق في إرثه بصفته ولي دمه، غير أن القاضي ابن سهل استراب في استحقاقه للإرث لما بدر منه في تدبدب في الأقوال، مما قد يثير الشبهة حوله. وفي نهاية الأمر حسم الوزير أبو الوليد بن جهور في هذه القضية بالعمل بفتوى ابن عتاب، حيث نفذ القضاء بها فأقسم الابن الأكبر هو وأم ولده وأم ولد المجني عليه في داخل المقصورة بالجامع[24].

تتجلى القيمة التوثيقية لهذه النازلة في دقة تدوين زمن ومكان وقوع الجريمة، أي في مدينة قرطبة في منتصف القرن الخامس الهجري/ 11م، والذي يمثل مرحلة حرجة من التاريخ السياسي الأندلسي حيث شهدت الأندلس حكم

ملوك الطوائف، والذي تميز بالانقسام السياسي فوصل تعداد الدويلات إلى اثنتين وعشرين دويلة، واتخذت منطقة قرطبة دولة لبني جهور.

وقد كشفت هذه النازلة عن وجود ظاهرة الإجرام بين طبقة المجتمع القرطبي المثقف في ظل حكم بني جهور[25]، إذ كان المجنى عليه هو الأديب أبو مروان الطبني، والأمر ليس بالغريب فجريمة القتل ظاهرة عرفتها البشرية منذ القدم وهي مرتبطة بجذور متعددة تتفاعل في بيئة معينة وظروف معينة لا يمكن حصرها، فيتولد عنها الفعل الإجرامي في النهاية.

وفي مثل هذه القضية لم تذكر أسبابها، ولم يعرف الجاني غير أنه أمكن الوصول إلى بعض الحقائق عن الجو العائلي من خلال بعض سياقات النازلة، كاعتراف إحدى نسائه بأنه كان يستحق هذا الموت منذ فترة، والاعتراف الأولي للابن العليل بأن أخاه كان خلف الستار يعلم بما حدث لأبيه. وفي هاذين التصريحين صورة لروح الانتقام الناتجة عن المشاكل والنزعات الأسرية، والتي أفضت إلى سوء العلاقة بين المجني عليه وأفراد أسرته، وأدت في نهاية الأمر إلى بروز السلوك الإجرامي المحقق.

وكشفت هذه النازلة عن حرص عناصر السلطة الحاكمة في البحث والتحقيق الميداني في قضايا الإجرام، وتمثلت في حضور شخص الوزير وصاحب المدينة بمعاينة ومتابعة تطورات أحادث القضية، هدفهم إحقاق العدل والأمن والاستقرار وإبعاد الشرور والفساد عن المجتمع.

كما تجسد دور الجانب التشريعي في مثل هذه قضية بتسخير المرجعية الفقهية و البحث الميداني لأجل التحقيق فيما توفر من قرائن للوصول إلى الحقيقة وإقرار الحق والعدالة في المجتمع الأندلسي. واتضح أن المفتي على علو منزلته العلمية والفقهية، إلاّ أنه لم يكن ليستأثر برأيه ويستعجل في إلقاء الحكم بل كان يتريث في أخذ القرار القانوني، حيث كان يجمع بين يديه بكل القرائن، إذ يقوم بسبر أغوار النازلة، باحثا ومقلبا في حيثياتها، ومستشيرا أهل الشورى ومعتمدا

على مرجعية السوابق المماثلة في قضاء السلف للعصور الماضية، متخذا القياس مثل هذه القضية ليخلص إلى ترجيح في نهاية الأمر. غايته في ذلك الابتعاد عن الغلو والتقصير وهادفا لأجل تحقيق العدالة، فالمتهم عنده يظل حبيسا وذلك من باب الحيطة ريثما يبث في أمر قضيته، ويستجلي معها الحقيقة. وهو في هذا يجمع بين حماية حق الدفاع وحماية المجتمع على حد السواء.

النازلة الثانية: التدمية البيضاء

تتلخص وقائع هذه النازلة والتي أرسل نصها كتابيا الأمير أبو فارس عبد العزيز الحفصي[26] إلى الفقيه القاضي أبو عبد الله الأبي التونسي[27] عن هوشة وقعت بين جماعة من فارغنة ومزاتة[28] وانكشف الجمع عن جرحى بين الفريقين. غير أنه بمرور بضعة الأيام طلب أحد رجال من مزاتة إلى العدول بسوسة وبتدمية على جماعة فارغنة وليس به جرح ولا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد.

لقد كشفت أحداث هذه النازلة التي وقعت في بلاد المغرب الأدنى من القرن التاسع الهجري / 15م عن مرحلة سياسية من التاريخ الحفصي اتسمت بموجة من العنف والنزاع القبلي، بين القبائل المنتشرة في ربوع البلاد، لأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى. والتي كثيرا ما أدت إلى الاقتتال بين الأطراف، الأمر الذي استدعى إلى فرض سلطة الدولة لأجل التحكم في الوضع. وقد رسمت هذه النازلة صورة حول تدخل سلطة الأمير أبي فارس عبد العزيز الحفصي في الأوضاع العامة لبلاده لأجل فك الخلاف وإحقاق العدل بين المتخاصمين من قبيلتي فارغنة ومزاتة المنتشرتين في تلك المناطق الصحراوية[29].

بينما تجسد التشريع القانوني في هذه النازلة أن أحاط المفتي بكل حيثيات القضية من معاينة الحالة بشكل دقيق كمعرفة حالة المدمي عليه قبل وقوع الحدث، وأن فئة المدمي ليست بالمبادرة بالقتال حتى تصح التدمية. وعليه يقام القصاص أو

الدية، وقد استند القاضي في ذلك على المرجعية الفقهية المالكية المحلية كرأي الفقيه اللخمي المتوفى في سنة 478هـ/ 1085 م، مما يوحي إلى شيوع مثل هذه الحوادث الجنائية في بلاد المغرب.

ثانيا: نوازل الضرب والجرح المفضي إلى الموت أي القتل الخطأ

- النازلة الأولى: إذا جاوز المعلم الحد في الضرب فعليه القصاص

ويتلخص سؤال هذه النازلة الذي ألقي على الفقيه القابسي[30] وهو من علماء بلاد افريقية للقرن الرابع الهجري/ 10م، عما إذا جاوز المؤدب على الضرب الأدب؟ وقد تجردت النازلة من القيمة التوثيقية وبدت قانونية صرفة فالزمن والمكان غير محددين. ومع ذلك فهي تلقي نظرة عن الأسلوب التربوي الشائع في السياسة التعليمية لبلاد الغرب الإسلامي، والتي لم تختلف عن ما عهدته في العالم الإسلامي في تلك المرحلة التاريخية.

فأجاب المفتي أن ضرب الصبي إنما هو بالدرة الرطبة المأمونة كيلا يؤثر أثر سوء ويتجنب ضرب الرأس والوجه. وقد استشهد برأي ابن سحنون القائل بالدية على العاقلة إذا فعل ما يجوز له. فإذا مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة لأن الفعل لم يقصد في ذاته، بينما إن ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص، ولو حضره شاهدان ومات في مقامه فلا قسامة والدية على العاقلة. وضرب الصبي بالعصا واللوح، والمعلم فيه متعمد وليس له عذر إلاّ أنه غضب فتعدى فاستحق القود أي القصاص وهو مأخوذ بإقراره في ذلك بلا قسامة[31].

وهذا النوع من القضايا لا يشكل روحا إجرامية لانعدام القصد الجنائي فيها وهو أساس قيام العقاب، وإنما حدوثها ناتج عن انعدام الحذر والحيطة مما يترتب عنه وقوع الجريمة والتي يعاقب عليها الشرع والقانون بالنظر إلى الفعل المادي في ذاته ونتيجته لا بالنظر إلى النية الجنائية[32].

فالواضح من خلال جواب المفتي أن هذا النوع من القتل الخطأ كان يحقق فيه بدقة متأنية خوفا من الوقوع في فيما يترتب عنه من المسؤولية الجنائية، وكعادة قضاة تلك المرحلة فهم لا يمانعون من الأخذ بما انتهى إليه السابقون في مثل هذه القضايا.

- النازلة الثانية: في ضرب زوجة أدى إلى وفاتها

على الرغم من عدم تحديد زمن النازلة إلاّ أنه أمكن تقريبه بمعرفة زمن المفتي في النازلة المعروضة وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المشهور بابن الحاج[33] والذي عاش خلال القرن 6هـ/ 12م، وتتخلص ظروف هذه القضية في أن امرأة تدعى-فاطمة بنت القاسم-[*] أشهدت على نفسها ضمن رسم أشهدت فيه بسلامة عقلها، وهي مضطجعة الفراش تشكو ألم ست جراحات في جسدها إحداها بمؤخر رأسها،واثنان منها بجنبها الأيسر تحت مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة بظهرها مائلة إلى الجنب الأيسر، والخامسة برأس منكبها الأيمن والسادسة تحت إبطها من جهة اليسرى تجد منها ألم الموت.

وذكرت أن الجاني عليها هو زوجها -عبد السلام-[*]على وجه الاعتداء منه، وأشهدت ضمن عقد رسم أنه متى طرأ عليها حادث الموت، وقد شهد عليها بذلك وعينت الجراحات وتحقق أنها لا يمكن أحد يفعلها بنفسه بتاريخ 22 لذي الحجة ثم توفيت في26 من الشهر المذكور وكتب رسم تضمن معاينة ميتة قبل ظهور برئها من الجراحات المدعى بها، وأنها المدمية المذكورة وأرخت وفاتها. ثم كتب رسم تضمن وفاتها والمحيط بميراثها ابنتها وزوجها المدعى عليه إن وجب له الميراث، وأخوها لأبيها . وتبين بعد وقوع هذه الجريمة أن الزوج هو في حالة فرار لا يعلم له مستقر. وكتب رسم آخر أن لأخيها وأبناءه حق المطالبة بدمها، لا يعلمون من عصبتها أقرب لها منهم. وفي هذه الصورة طالب الولاة بالقسامة والبحث عن الجاني لتأخذ العدالة مجراها.

فكان جواب الفقيه ابن الحاج أن تدمية المرأة على زوجها آلية إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها مستشهدا في ذلك بقول الله تعالى

﴿واضربوهن﴾(سورة القصص الآية34، وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها إذ قد يكون هذا الضرب مما أبيح له إلاّ أن تكون قد صرحت بأن استعمل معها أداة القتل كالسيف أو الرمح أو سكين وبقي أثر الجرح شاهدا بذلك ـ وتبين للشهود أنه لا يمكن للإنسان أن يفعلها بمفرده، فتكون التدمية عاملة بحضرة المدمى عليه إن أمكن ، وإن فرّ كما وصفت فهي عاملة أيضا إذا عرف الشهود عليها، وثبت على المدعى عليه صفات اختص بها. فإذا ثبتت التدمية والعقود الثلاثة المستنسخة بعده فعلى الولاة القسامة على صفة أيمان القسامة التالية: "لقد جرح فلان الموصوف في هذا العقد ويشيرون لعقد التدمية وليتنا فلانة المدمية عليه على سبيل الاعتداء أو العمد الذي فيه القصاص والجراحات الموصفة ولقد ماتت منها ". فإذا استكملوا حق لهم أخذ القصاص إن وافقت صفة العقد صفات المدمى عليه، أو اعترف الزوج بجريمته بعد الإعذار إليه يسجن ويقيد بالحديد إلى حين ظهور براءته.

وأما ميراث المدعى عليه وهو بيت القصيد في هذه المسألة، فإن ثبت استحقاق دمه بما ذكر فلا ميراث له سواء اقتص منه أو عفي عنه، وفي هذه الحالة عليه ضرب مائة وسجن سنة أي التعزير. وإن اتهم في كل هذا ولم يتوجه عليه القصاص فله الميراث بعد أن يحلف خمسين يمينا للتهمة فإن أبى سجن حتى يحلف[34] .

أماطت هذه النازلة اللثام عن ظاهرة تقييد الحوادث ضمن عقود وهذا دليل على الوعي القانوني بأهمية هذا الإجراء المادي لضمان الحقوق، إذ صدر عن هذا الحدث ثلاثة منها تضمن العقد الأول شهادة ضرب الزوج زوجته وإصابتها بجروح. والثاني قيد به تاريخ الوفاة ومستحقي الميراث، بينما سجل في آخرهم أسماء ولاة الدم.

عبرت هذه النازلة عن جو العلاقات الزوجية، والتي بدت مشحونة بالتنافر والتوتر الذي أدى إلى ارتكاب جريمة الجرح المفضي إلى الموت. وعلى

الرغم أن النازلة لم تتناول أسباب وراء ارتكاب هذه الجريمة بحكم خصية الخطاب النوازلي إلاّ أننا لا نستبعد أن تكون وراء مثل هذه التصرفات الأمور النفسية أو المشاكل الأخلاقية التي تترتب عنها الخيانة، غير أن الأسباب المادية غالبا ما كانت تتصدر تلك النزعات والمناوشات التي تقع بين الزوجين[35].

وفي مثل حال هذه المرأة تبدو أنها ميسورة الحال وارتكزت النازلة حول من يرثها شرعا بعد أن اتهم الزوج في مقتلها. أزاحت النازلة الستار عن صورة قاتمة للحياة الزوجية والتي ذهبت ضحيتها الزوجة بسب الضرب العنيف في حين غيب هذا المظهر من نصوص المصادر التاريخية.

ثالثا: جناية السرقة

-النازلة الأولى من عرف بالسرقة سجن أبدا والسارق المقاتل حكم المحارب

ورد سؤال النازلة على الفقيه سيدي قاسم العقباني [36]عن مسألة تظهر من جوابه عن من عرف بالسرقة سجن أبدا والسارق المقاتل حكمه حكم المحارب.

فكان جواب هذا الفقيه إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية وقسامة، أو من كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال وقتلوا أو جرحوا عليها، فقد وقع القتل موقعه. وكون القاضي لم يستشر قاضي الجماعة ليس بالذي يوجب عليه حكما، أن ذلك وإن كان يطلب من قضاة الكور فليس بشرط في إنفاذ الحكم، لكن لو أقر القاضي بجور وثبت أنه قتلهم بغير حق فإنه يقاد منه. وأضيف سؤال آخر حول ما حكم القاضي إن هو أخطأ في الحكم بالقتل في حق السارق[37].

وقد أجاب عنه الفقيه والقاضي أبو عبد سيدي محمد بن ذافال[38] فقال: لا يجوز للقاضي أن يحكم على المحكوم عليه إلاّ بعد استيفاء الموجبات كلها من

الإعذار وغيره. والسارق الذي إن فطن به فرّ ولا يقاتل لا يجوز قتله، أما في حالة شهرته بالسرقة فقد يسجن حتى الموت. وإن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب، وفي إقراره بعد ضرب القاضي له خلاف، ومن لم يقتل فلا سبيل إلى قتله إلاّ أن يعين القاتل. والقاضي إن أخطأ في الحكم وجبت الدية على عاقلته، وقيل لا شيء عليه إلاّ أن يتعمد الجور[39].

تناولت هذه النازلة والتي لم يحدد إطارها التاريخي عن انتشار ظاهرة السرقة، غير أنه لا يستبعد حدوثها في بلاد المغرب الأوسط بحكم من أفتى حولها نظرا لشيوع لمثل هذه الجنايات في كل الزمان ومكان. وركزت هذه النازلة على القيمة الشرعية والقانونية للحدث، كضرورة الاستشارة والأخذ برأي من هم أعلى درجة في الاختصاص كقاضي الجماعة وقضاة الكور، وكان الغرض الأساسي هو الإنصاف وإحقاق العدل الاجتماعي.

وتبين أن المفتيين ركزا على عدم التعجيل في إلقاء الحكم على السارق دون دراسة حيثيات المسألة كالحاجة والعوز، مما يوحي أن ظروف المجتمع خلال هذه المرحلة التاريخية للمغرب الأوسط شهدت نوعا من الاضطرابات والقلاقل الناتج عن ضعف السلطة المركزية والمتمثلة في بني زيان، وصراعاتها المحلية، إلى جانب تحرش القوى الخارجية عليها من الشرق والغرب على حد السواء. مما عكس وضعا متردد بدت آثاره واضحة في دنو مستوى الحياة المعيشية للساكنة. وعليه لم يتعجل العلماء في إقرار عقوبة السرقة على مرتكبيها. كما عظم أمر إصدار الحكم الخاطئ في حق المتهم بالسرقة.

- النازلة الثانية في ذمي يسرق أولاد المسلمين

تتلخص أحداث هذه القضية والتي جرت في زمن حكم الأمير أبي يحي الحفصي بإفريقية عن جناية اختطاف الأطفال وبيعهم من الحربين، والأخطر ما في الأمر أنها صدرت عن عنصر من أهل الذمة في حق أولاد المسلمين من

المغاربة. وعليه سئل القاضيان على الجماعة والأنكحة أبو علي بن قداح[40] وأبو عبد الله بن عبد السلام[41]، عن الحكم الشرعي حول هذه الجريمة.

وقد أجاب أبو علي بأنه يقتل بالسيف، بينما رأى ابن عبد السلام بأنه يصلب ويقتل، ومحتجا في ذلك بصلب الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان للمتنبئ الحارث[42] بعد طعنه بالحربة. غير أن تلميذهما ابن عرفة[43] رأى أن حجة الفقيه ابن عبد السلام تحتاج إلى تمحيص لخطورة هذا الفعل. وإنما حكم القاضيان فيه بالقتل غير أن الونشريسي ناقل هذه النازلة أبدى رأيه للمسألة في قوله: إنما في سرقة الصغير القطع، لأنه بفعله ذلك ناقض للعهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تملك الحر وتنصره. وأن الحق كان أن يخير الإمام فيه بالخمسة للأسير الكافر وليس الصلب منها.

لقد كشفت هذه النازلة عن جوانب تاريخية واجتماعية تتعلق الأولى بتعايش العنصر الذمي داخل المجتمع المغربي خلال مرحلة العصر الوسيط، وبالتحديد القرن السابع الهجري/ 13م من جهة، وبالموقف الشديد للفقهاء والعلماء من تصرفات هؤلاء الذميين وخاصة تلك التي تخل بأصول الشريعة الإسلامية باعتبارهم أهل عهد من جهة أخرى.

وتجسدت صورة النازلة بتأصيلها إلى العهود سابقة من تاريخ المسلمين، وكان الحكم فيها صارما ومتشددا، فاتفق الجميع على الإدانة غير أنهم اختلفوا في نوع العقوبة ما بين القتل والصلب مستندين في ذلك على المرجعية التاريخية في الحالة المماثلة من قضاء السلف وعلى القاعدة الفقهية التطبيقية.

رابعا: قضايا تهديد النظام العام واستقراره

- النازلة الأولى: فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر وغيرهم من القطاع

تقدم الإمام أبو العباس أحمد[44] من بلاد المغرب الأوسط في سنة 796هـ/ 1393م بسؤال مكتوب إلى شيخه الفقيه والإمام أبي عبد الله ابن عرفة في

استشارة حول جواز الفتوى في قتل عرب الديالم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر عرب المغرب الأوسط[45].

ونص السؤال اقتبسنا منه بعض الفقرات بتصرف في الأسلوب وهو كالتالي: "جواب سيدنا أمتع الله بكم عن مسألة جماعة من مغربنا - بلاد المغرب الأوسط- تزيد عن عشرة آلاف ما بين فارس وراجل مهمتهم شن الغارات وقطع السبل على الضعفاء من الناس وسفك دمائهم ونهب أموالهم بغير حق والتعدي على الحرمات من النساء أبكارا وثيبا قهرا وغلبة وهم غير مبالين بقوانين السلطة الحاكمة بل كثيرا ما يدارون جرائمهم بالعطايا إليها وبالتالي لا تنالهم أحكامها. ولهذه الأسباب كلها أعلنا الجهاد ضدهم وحققنا فوزا عليهم بينما هنالك من عارضنا في هذا الموقف من أهل العلم في بلادنا وسألون التوقف عن ذلك غير أننا استظهرنا عليهم بنصوص من أهل المذهب كالإمام مالك، ابن قاسم وأشهب والباجي وسحنون وعليه نود جوابا شافيا في القضية، إذ ليس في مغربنا من يستفتي ولا من يعول عليه غيركم"[46].

فكان جواب الفقيه والمفتي التونسي ابن عرفة أن جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم واستباحة أموالهم وإتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم صحيح لأن هؤلاء بغاة على ما وصفوا به مستندا في ذلك على القاعدة العملية للصحابة في مواجهة أعمال الشغب[47].

وكذا وجهت هذه المسألة إلى الفقيه والقاضي أبو المهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني[48] وقد أجملنا جوابه في أن اعتبر تصرف هؤلاء الأعراب حرابة وتعد على حقوق الجماعة، ما أفتى حولهم حق وصواب مستندا في ذلك عل السنة الشريفة ورأي الصحابة وكذا ما ذهب إليه ابن رشد في مثل هذه القضايا.

أفصح هذا الخطاب النوازلي والذي دوّن كتابيا وقيد تاريخ المراسلة إلى المرسل إليه مما أضفى عليه قيمة تاريخية، كما صور بدقة شديدة الأوضاع

المضطربة وحالة اللاأمن من تاريخ بلاد المغرب الأوسط والذي شهدت فيه المنطقة استفحال ظاهرة النهب والقتل والغصب والاعتداء على الشرف والمال، والتدني المستوى الثقافي مما استدعى الأمر إلى البحث عن ترخيص شرعي من خارج البلاد لمقاتلة هؤلاء الجناة في حق المجتمع المدني.

وقد جرت العادة في مثل هذه القضايا التي تخص المجتمع بكامله الحزم في دراسة الحالة وعرضها على أهل العلم والفتوى والخروج بقرار شرعي مستندا على المرجعية الفقهية لسلف الصالح .

-النازلة الثانية فتوى أحد فقهاء المغرب في ابن تومرت وشيعته

وسأل فقيه تازي ومفتيها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن[49] عن طائفة جزناية من أخماس تازي، دعت بالمذهب التومرتي، ونص السؤال من أوله إلى آخره: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم جوابكم في قوم فارقوا الجماعة ويكفرون المسلمين ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم ويقولون من لم يؤمن بالمهدي ابن تومرت[50] فهو كافر ويفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقولون من لم يعلم اثني عشر باباً من التوحيد فهو كافر، وينقضون الوضوء بلمس ذوات المحارم، ويقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي. بينوا لنا الرد عليهم في ذلك وما يلزمهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فكان جواب الفقيه أبو عبد الله بن عبد المؤمن والذي اقتبسنا بعض الفقرات منه كالتالي: "وهؤلاء القوم الذين ذكرتم حرفوا ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه السلام: (من كذب علي متعمداً فيتبوأ مقعده من النار). وجعلوا مكان المهدي حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تومرت، فيقال لهم ناشدناكم الله هل المهدي بن تومرت بويع بين الركن والمقام؟... ثم يقال لهم ناشدناكم الله هل ابن تومرت ذكر اسم أبيه على اسم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالفرق بينهما من الوجوه التي ذكرناها أن المهدي المعلوم حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة، وابن تومرت ليس

كذلك؛ والمهدي المعلوم يبايع بين الركن والمقام، وابن تومرت ليس كذلك، بل لم يكن إماماً وإنما كان الإمام عبد المؤمن بن علي؛ وأيضاً فإن المهدي المعلوم يملك العرب، وابن تومرت ليس كذلك؛ وأيضاً فإن المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً فتكون إمامته على جميع الأقاليم كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن تومرت إنما كان بأرض المغرب؛ ...والمهدي المعلوم خلقه كخلق النبي صلى الله عليه وسلم من عترته، وابن تومرت ليس كذلك؛ والمهدي المعلوم يأتيه أبدال الشام وأهل العراق، وابن تومرت لم يكن له شيء من ذلك، وخلافة المهدي المعلوم قريبة من نزول عيسى عليه السلام. وقد ذكر الطبري عن أبن عباس رضي الله عنه أنه قال إنما يكون المهدي المعلوم بعد السبعمائة سنة حين سئل عنه. وأما تفضيلهم إياه على الصحابة فهو كفر صراح لأنه قد انعقد الإجماع من المسلمين على أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر، ثم تعارضت الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. فهؤلاء خرقوا الإجماع، ومن خرق الإجماع فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل[51].

إن ظاهرة انتحال المذاهب من دون المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/ 15م وخاصة تلك التي تنم عن تعصب وتحيز يمس أمن واستقرار المجتمع كانت تحارب ويقضى علي شأفة عناصرها، نظرا لنتائجها الوخيمة. فهذه النازلة أفصحت عن جوانب اجتماعية مهمة تخص مرحلة تاريخية للمغرب الأقصى كانتشار البدع والدجل من الأفكار الهدامة لقيم المجتمع القائم على وحدة العقيدة والمذهب. وكان قرار القضاء فيها صريحا وصارما، لأن هؤلاء خالفوا الجماعة بكفرهم وبالتالي يحق فيهم القتل إن لم يأخذوا بالتوبة.

3-الخلاصة

كشفت هذه النوازل عن الخصوصية السوسيو-ثقافية لمجتمع الغرب الإسلامي من خلال سياقاتها المعروضة، والتي اتسمت بسياق تاريخي متميز، لأن في غالب هذا النوع من النوازل ينعدم التعبير التاريخي للنازلة، غير أنها تحتفظ بموقف النخب العالمة ومواقفها من قضايا مجتمعها، مما جعلها مادة صالحة بامتياز لدراسة الإنتاج الفكري لزمنها.

وتبين أن غالبية النوازل الجنائية والتي طرحت على القضاة أو من ينوب عنهم قد استعين فيها باستشارة عدد من معاوني من الفقهاء أو من أصحاب الفتيا فسجلت فتواهم كتابة في اتفاقهم واختلافهم في بعض المواقف والآراء، مما يجعلها مادة صالحة للتدوين التاريخي، وهي على قلتها تلقي نظرة على دور القضاء في متابعة المجرمين وإلحاق بهم مسؤولية الفعل كالقصاص والدية والحد والتعزير، بغرض معالجة الجريمة بكل أنواعها وإرساء العدل والآمان في مجتمع الغرب الإسلامي. ولا غرو أن فحص الفتاوى التي اعتمدنا نصوصها تنم عن الاطلاع الواسع على المدونات الفقهية المالكية على وجه التحديد والإدراك العميق لمختلف الأحكام القضائية مما ينهض الحجة والمصداقية في الفتوى خلال تلك المرحلة التاريخية.

الهوامش

1- إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية: مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي، ق 5-6 هـ- 12-13 م ، مجلة التاريخ العربي ،الرباط، المجلد ، 7،العدد، 22، السنة، 2002، 272247 – . عبد الحي العمروي ، عبد الكريم مراد ، نوازل الشفعة وفقا للمذهب المالكي وما جرى العمل في المغرب، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء،ط1، 2003، ص21.

2 – القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، تحقيق ، محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، ط1، 1990،ص9. محمد منصور ومحمد المغراوي: التاريخ وأدب النوازل دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر أنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي تنسيق ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط ،1995.

3- محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، ص73-90.

4- أبو الأصبغ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق، يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص 600.

5- البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج6، ص56.

6- أبو زكرياء يحي المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات قسم علم المكتبات كلية العوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر، 2004، ج3، 250.

7- أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق، جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ج2،ص267.

8- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غي ها من الأمهات، وضع الفهارس، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج14، 227-228. المازوني، المصدر السابق ،ج 3، ص 256.

9- عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، من أهل قرطبة سمع من أبيه ومن ابن لبابة واسلم بن عبد العزيز وقاسم بن الأصبغ وغيرهم ...وكان ضابطا لما كتب وثقة فيما روى فصيح اللسان بليغ المنطق وقور المجلس سمع منه الناس كثيرا. توفي في سنة366هـ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق، صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، 2006،ص242.أبو حسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، أو كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق، صلاح الدين الهواري المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ص 78.

10- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص315-316. وقد أورد القاضي عياض امتناع الفقيه محمد بن محمد المشهور باللؤلؤي القرطبي عن الفتوى بالتلمية، وكان إماما في الفقه المالكي متقدما في الفتيا ولم يزل مشاورا إلى أن توفي350هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق، أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ج2، 414-418.

11- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص189. محمد فوزي فيض الله، الفقه الإسلامي، نشر وطبع كلية الشريعة جامعة دمشق، ط2، 1978،ص484- 485.

12-. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط4، 1988، ص139.

13- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

14-. تحريم القتل من القرآن: قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا} [الإسراء: 33] وفي آيات عديدة على سبيل الذكر لا الحصر في الفرقان: 68، وفي الإسراء: 31، وفي الأنعام: 151، وفي المائدة 32.وذكرت فيه أيضا عقوبته في قوله: {وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ

وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} المائدة: 45. وكذا ورود النص الصريح حول القصاص في السورة البقرة: 178, 179.كما وردت عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحرم قتل النفس بدون حق.

15- هو الأديب أبو مروان عبد الملك بن زياد الله ابن مضر التميمي الطبني من بيت اشتهر بالشعر وعرف بعلو كعبه في قرض هذا اللون من الأدب واشتهر بالحديث والرواية رحل إلى المشرق في رحلة علمية زار فيها مصر والحجاز غير أنه قتل في سنة 457هـ/ 1065م وقد نقل ابن بسام الشتيري نص الرواية عن ابن حيان القرطبي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق، سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج1، ص 336- أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، موفم للنشر، الجزائر 1991، ج2، 63-68 .

16- هو أبو الوليد محمد بن أبي الحزم جهور ولى أمر الوزارة في قرطبة سنة 435هـ/ 1043 م إلى حين تم خلعه من قبل ابن مرتين قائد المعتضد ابن عباد في سنة 462هـ/ 1070 م ونفيه مع أهله إلى جزيرة شلطيش، ينظر ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج3، ص 232-234.

17- وهو أبو بكر محمد بن هشام بن محمد بن عثمان بن عبد الله بن سلمة بن عباد بن يونس القيسي المعروف بابن المصحفي القرطبي وهو حفيد لأخي جعفر بن عثمان المصحفي كان متحققا بالأدب ولد سنة 393هـ/ 1003م وتوفي سنة 481هـ/ 1088م. ابن بشكوال ،كتاب الصلة، تحقيق، صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، رقم الترجمة1224، 435-436. ابن الأبار، التكملة ، لكتاب الصلة، ضبط وتعليق، جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،رقم الترجمة 402 ، ص 259. أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى ، تحقيق ، محمد عبد الوهاب ، المركز العربي للدول للإعلام ، القاهرة ، 1980، ص 64، هامش رقم 1.

18- هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن ويكنى بأبي عبد الله من أهل قرطبة وكان المعول عليه في الشورى والفتوى في قرطبة وقد رفض تولي منصب القضاء في كذا مناسبة تورعا منه يراجع ترجمته عند ابن بشكوال، المصدر السابق، رقم الترجمة 1197، القاضي عياض ، المصدر السابق، ج2، 810-813.

19- القسامة: كانت في الجاهلية وأقرها الشرع في الإسلام، ومصدرها الكتاب والسنة والإجماع، وهي الاصطلاح الفقهي أيمان مكررة يحلف بها المتهم في دعوى القتل لنفي القتل عنه، أو أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم. ابن زيد القيرواني، المصدر السابق، ج14، ص135،137.البرزلي، المصدر السابق، ج6،ص58،62،65. فوزي فيض الله ، الفقه الإسلامي، ص518أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، بيروت، ط4 ،1981، ص238 .

20- أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب قاضي الجماعة كان في أول الدولة العامرية ولد سنة 319هـ/ 913م اعتنى بطلب لأصحاب ابن مسرة والكشف عنه وتوفي سنة381هـ/ 991م يراجع القاضي عياض، المصدر السابق، ج416. النباهي، المصدر السابق،ص91.

21- شبه الدلالة على حدث بين الأحداث ولا يكون بينة تامة فهو ليس بالقوي ولا القاطع.البرزلي، المصدر السابق، ج6، 62.

22- هو أبو عمر أحمد بن عيسى بن هلال يعرف بابن قطان من أهل قرطبة حيث ولد بها 390هـ/ 1000م وكان زعيم المفتين توفي سنة 460هـ/ 1067م ابن بشكوال ، المصدر السابق، ج1، ترجمة رقم 130، ص 67 . القاضي عياض، المصدر السابق، ج2، ص813.

23- هو عبيد الله بن محمد بن مالك يكنى أبا مروان كان حافظا لمسائل والحديث له مختصر في الفقه ،ولد سنة 365هـ وتوفي 444هـ ، الصلة، رقم 670، ص250. القاضي عياض، المصدر السابق ،ج2، ص813.

24- ابن سهل، المصدر السابق، ص 702-704 . وقد نقل النازلة نفسها البرزلي، المصدر السابق، 6ج، ص69-70.

25- يراجع المصادر التاريخية التي اهتمت بدراسة مرحلة حكم ملوك الطوائف لبلاد الأندلس ، ابن بسام ،المصدر السابق،ج1، 299-592 ابن عذاري، المصدر السابق، ج3ص155-314. لسان الدين ابن خطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام، تحقيق سيد كسراوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج2، 121-215.

26- هو الأمير أبو فارس عبد العزيز بويع بعد وفاة أبيه وقام بالأمر أتم قيام ورتب الأحوال وأعطى الأموال وأصلح البلاد وقمع أهل الفساد وكان موقرا بالعلماء وأقام العدل في جميع ربوع بلده واستطاع أن يخضع قبائل العرب التي عاثت فساد في العهود السالفة، توفي سنة 837هـ ابن أبي الدينار ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد الشمام ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1967.

27- أبوعبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المشهور بالأُبّي 827.هـ/ 1423م . نسبة إلى مدينة أبة، محدث فقيه حافظ مفسر ناظم تولى قضاء الجزيرة. وتلقى العلم عن ابن عرفة، وكان من ملازميه. اشتهر بالمهارة والتقدم في العلوم والفنون، كما عُرف بالتحقيق والتدقيق. من تلاميذه: عمر القلشاني وأبو القاسم ابن ناجي والثعالبي والمجدولي وغيرهم كثير. من كتبه: شرح المدونة؛ إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين شروح المازري وعياض والقرطبي والنووي؛ ومن كتبه أيضًا تفسير القرآن. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق، علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص189.ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص275. أحمد بن ضياف، إتحاف أهل الزمان، الدار التونسية للنشر،تونس، 1976،ص232

28- مزاتة قبيلة كانت تقيم في ودان وحول خليج سرت الكبير، ولعلها اندمجت البقية منهم في سكان الواحات وخصوصاً سوكنة (هنالك من يقول بأنهم امتزجوا بهوارة) اعتنقت الإسلام ثم ارتدت ثم دخلت فيه مجدداً وحسن إسلامهم وناصروه. يراجع المصادر الأنساب والجغرافية العربية ، وكتب التاريخ العام حول هذه القبيلة.

29- الونشريسي، المصدر السابق،ج2،ص291.

30-القابسي كان من علماء القيروان توفي سنة (337 هـ/ 948 م) الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1978،ج3، ص41- 44. المالكي،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم، تحقيق، بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1994، ج 2، ص361.

31- الونشريسي، المصدر السابق، ج2،ص 269.

32 –أحمد فتحي البهنسي، المرجع السابق، ص 216-217.

33- ابن الحاج كان من أهل العلم والفتوى، وعرف بعلو كعبه في مجال القضاء والإفتاء وكثيرا ما استند إلى فتاويه مؤلفي كتب النوازل مثل أبو القاسم البرزلي، وأبو يحي الونشريسي. وقد أشاد أصحاب كتب تراجم والسير بمكانته العلمية وقد سماه تلميذه القاضي عياض بالشهيد إذ طعن بالسكين في المسجد في سنة 529هـ وهذا في ظل الاضطرابات التي حلت بالغرب الإسلامي . القاضي عياض، الغنية، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1982، ص47.

*- تم تعرف عن اسمي الزوج والزوجة من خلال مخطوط ابن الحاج وذلك نقلا عن دراسة باحث إبراهيم القادري بوتشيش حول المغرب والأندلس في عصري المرابطين، ط2، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2004، ص180.

34- البرزلي، المصدر السابق، ج6 ، 92-93-94.

35- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 37-42.

36- أبو قاسم ابن سعيد بن محمد العقباني، من علماء تلمسان اشتهر بغزارة علمه وتفوقه بشهادة جل من عاصره حتى عرف بشيخ الإسلام عند المازوني وعكف على تعليم العلوم فأفاد خلقا كثيرا وتوفي في سنة 854هـ القرافي، المصدر السابق، ص 152-153.ابن مريم البستان في ذكر الأولياء العلماء، الديوان الجامعية، الجزائر،148-149.

37- المازوني، الدرر المكنونة، ج3،ص256. وقد نقلها الونشريسي، المصدر السابق،ج2، 286.

38- أحمد بن محمد بن ذافال الجزائري، من علماء المائة التاسعة للمغرب الأوسط، ومن طبقة قاسم العقباني أي معاصرا له نقل نوازله المازوني والونشريسي.أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج1،ص326.

39- المازوني، المصدر السابق، ج3،ص256. وقد نقلها الونشريسي، المصدر السابق،ج2، 286.

40- أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه الحافظ لمذهب مالك المشارك في الأصول وغيره تولى قضاء الأنكحة في كرتين وعليه مدار الفتوى أخذ عن أبي الدنيا وغيره وعنه ابن عرفة وغيره له رسائل قيدت عنه مشهورة تولى قضاء الجماعة بعد ابن الرفيع وتوفي سنة 734هـ/ 1333م وتولى قضاء الجماعة بعده ابن عبد السلام. ابن مخلوف، الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق ،عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج1، ص 297،رقم الترجمة 753.

41- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى التونسي ولد سنة 676هـ/ ، قاضي الجماعة بها، الشيخ الفقيه القوّال بالحق الحافظ المتبحر في العلوم النقلية والعقلية و، العمدة المحقق المؤلف المدقق وأدرك جماعة من الشيوخ كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن

حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة 734هـ/ له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة 749هـ/ بالطاعون الجارف .أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ،تحقيق ، محمد مطيع ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرباط، 2000، ج2، ص49. ابن قنفد القسنطيني، الوفيات ،تحقيق، عادل نويهض ،منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،1981،ص354. ابن مخلوف، المصدر السابق، ج1، 301.

42- ورد ذكر هذه الحادثة في كتاب تليس ابليس ، 362-365.43- ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي من طبقة المائة الثامنة هو العلامة المقرئ الفروعي الأصولي اليباني المنطقي روى عن شيخه القاضي عبد السلام وعن الآبلي والزبيدي، فعن رأيه تصدر الولايات وبإشارته تعين الشهود للشهدات، اقتصر بالإمامة والخطابة بجامع الزيتونة وانقطع للإشغال بالعلم والتصدر لتجويد القراءات. ابن فرحون ، المصدر السابق، ص 419-420. أحمد التنبكتي، المصدر السابق، ص99.القرافي ، المصدر السابق، ص 239.

44- لم ترد حول هذا العلم ترجمة مفصلة وبالأخص ما تعلق منها بتاريخ الميلاد والوفاة، فهو أحد تلامذة ابن عرفة له شرح على عقيدة الضرير في العقائد نقل عنه الونشريسي في المعيار. ابن مريم، المصدر السابق، ص 52.

45- هذه مجموعة القبائل الهلالية التي استقرت بالمغرب الأوسط ، يراجع تفاصيل أخبارها عند ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت، 1979، ص12- 48 .

46- الونشريسي ، ج2، ص 435 .

47- المصدر نفسه، 436 .

48- عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني ،أبو مهدي التونسي قاضي تونس وعالمها تولى منصب قاضي الجماعة توفي في سنة815هـ .أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ج1، 318. القرافي، المصدر السابق، ص 122.

49- محمد بن عبد المؤمن من فقهاء مدينة فاس من طبقة موسى العبدوسي، نقل عنه الونشريسي في المعيار ،ابن القاضي المكناسي، جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص238.

50- هو الزعيم الروحي للموحدين حامت حول شخصيته الكثير من الإشكاليات التاريخية وضع مذهبا مزج فيه أفكار المذاهب والفرق الإسلامية الرائجة. يراجع تفاصيل سيرة هذا الداعية عند: البيدق، أخبار ابن تومرت. ابن أبي زرع ، الروض القرطاس . ابن القطان، نظم الجمان. المراكشي ، المعجب في أخبار مراكش. وغيرها مما ألف حول تاريخ دولة الموحدين من المؤرخين القدامى والمحدثين.

51- الونشريسي، ج2، 453